


بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٤٨
بتاريخ:	٢٠٢٠/١١/٩

ملف رقم: ٣٩٩٣/٢/٣٢


 جمهورية مصر العربية
 مجلس الدولة
 رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
 المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد المهندس / رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة

لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨/١٤٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية والهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، بخصوص إلزام الهيئة الأخيرة تسليم الرصيف المؤقت بميناء سفاجا (رأس حجرية)، وسداد مبلغ مقداره (٩٧٨٧٦٣٥) تسعة ملايين وسبعمائة وسبعة وثمانون ألفاً وستمائة وخمسة وثلاثون جنيهاً، تعويضاً عن الأضرار الناجمة عن وضع الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر يدها على الرصيف المذكور، وسداد مبلغ مقداره (١١٥٨٣٠٠٠) أحد عشر مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألف جنية قيمة ما تم تحصيله من عقود الانتفاع بهذا الرصيف التي أبرمتها الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر مع شركة سيمنت تريدرز إيجيبت.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب قرار محافظ البحر الأحمر رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٥ تم تخصيص قطعة أرض فضاء بمدينة سفاجا بمساحة إجمالية مقدارها (٥١٢,٤٥٠) متراً مربعاً بالمجان، لإنشاء مشروع ميناء سفاجا لتصدير فوسفات (أبوترطور)، وقامت الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بصفتها القائمة على تنفيذ المشروع بتكلفة إجمالية مقدارها (٤٤٠) أربعمائة وأربعون مليون جنية، بإسناد تنفيذ أعمال إنشاء الرصيف الأساسى بالميناء إلى شركة إيجيكو، ولخدمة إنشاء الرصيف الأساسى بالمشروع، قامت الشركة المنفذة بإنشاء رصيف مؤقت خاص بالتجهيزات لصب الكتل وخدمة إنشاء دون رسومات تنفيذية، أو مواصفات فنية، وهو عبارة عن رصيف يُستخدم فى تراكى الوحدات المستخدمة فى الإنشاءات أثناء فترة إنشاء الرصيف الأساسى



تابع الفتوى ملف رقم: ٣٩٩٣/٢/٣٢

(٢)

على أن تقوم الشركة بإزالته فور الانتهاء من الأعمال الإنشائية للمشروع. وبتاريخ ١٩٩٨/٦/٣٠ تم تحرير محضر تسلم الرصيف الأساسى بالمشروع . وبتاريخ ١٩٩٩/٥/٢ تم تحرير محضر تسلم الرصيف المؤقت بالميناء الذى تم إنشاؤه بمعرفة مقاليد المشروع (شركة إيجيكو)، متضمناً الإبقاء على هذا الرصيف لدراسة إمكانية الاستفادة منه بناءً على طلب الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر. وبتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٠ منحت هيئة موانئ البحر الأحمر شركة سيمنت تريدرز - شركة قطاع خاص - ترخيصاً باستخدام هذا الرصيف المؤقت (القائم بمنطقة رأس حجرية) لتشغيل صومعة أسمنتية عائمة بصفة مؤقتة لتنفيذ تداول عمليات تفريغ الأسمنت الصب من السفن الحاملة له فى الصومعة، ونظراً لتوقف الشركة عن استيراد الأسمنت بسبب انتفاء الطلب عليه فى السوق المصرية، تم إبرام ملحق للترخيص المشار إليه تضمن موافقة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر على تعديل نشاط الشركة؛ ليكون استغلال الرصيف المذكور بغرض التراكي لتصدير واستيراد خام الكلنكر والأسمنت والخامات التعدينية وغيرها من خامات جنوب الوادى والمحاصيل الزراعية. وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٤ أبرم عقد اتفاق بين الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر والشركة المذكورة بهذا الشأن، ونظراً لما ارتأته الهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية من حاجتها الشديدة إلى الأرض المرخص بها لشركة سيمنت تريدرز لتنفيذ أعمال المرحلة الثانية من الميناء حيث تشغل الواجهة البحرية والأرصعة مما يعارض مع المخطط العام للمشروع، طلبت الهيئة من الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر تسليم الرصيف المذكور إليها، إلا أنها رفضت ذلك، كما ارتأت الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية أن الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر وضعت يدها على الرصيف المؤقت (رأس حجرية) دون سند قانونى، وهو ما يُعد خطأ يستوجب تعويضها عما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة، كما أن الترخيص لشركة سيمنت تريدرز بالانتفاع بالرصيف المذكور على النحو المشار إليه وتحصيل مقابل انتفاع عنه، إنما يعد إثراءً للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر دون سبب مشروع، وهو ما يتعين معه رد المبالغ التى حصلت كقابل انتفاع بذلك الرصيف إليها، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية لإصدار رأى ملزم بشأنه.

وُقيد: أنه سبق أن عُرض النزاع على الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م الموافق ٢٩ من رجب عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبقاً فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (ب) ... (ج) ... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين..."



تابع الفتوى ملف رقم: ٣٩٩٣/٢/٣٢

(٢)

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مُسببًا في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء إلى إقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له. ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تحييصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية - في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه - أن تتدب خبيراً، أو أكثر للاستشارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، وبظن تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وخلصت الجمعية العمومية إلى عدم صلاحية النزاع للفصل فيه بحالته لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد انتهت الجمعية العمومية بجلستها المشار إليها إلى تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة مالية برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدبه وزارة المالية، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، تحديد ما إذا كان رصيف رأس حجرية القائم حالياً هو الرصيف المؤقت الذي كانت تستخدمه الشركة المنفذة لأعمال إنشاء ميناء سفاجا (شركة إيجيكو)، في تراكي الوحدات التي كانت تستخدمها لتنفيذ تلك الأعمال، أم أنه تمت إزالة هذا الرصيف المؤقت وإنشاء رصيف جديد بمواصفات مختلفة، وبيان ما إذا كانت تكلفة إنشاء هذا الرصيف تدخل ضمن تكاليف إنشاء المشروع، وما إذا كانت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر قد سددت جميع هذه التكاليف إلى الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية، مع بيان ما إذا كانت المساحة التي يوجد بها الرصيف المذكور لازمة لتنفيذ أعمال المرحلة الثانية لميناء سفاجا، وما إذا كان بقاء هذا الرصيف يتعارض مع المخطط العام لمشروع ميناء سفاجا، وتقدير قيمة ما تم تحصيله من عقود الانتفاع التي أبرمتها الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر مع شركة سيمنت تريدرز إيجيبنت، وكذلك تقدير قيمة الأضرار التي لحقت بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية جراء عدم الاستفادة بالرصيف المذكور - إن وجدت - وللجنة إبداء ما يعن لها من ملاحظات على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقاً به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٦/٦/٢٨.

وتتفيداً لذلك، فقد تم تشكيل اللجنة المشار إليها وانتهت من أعمالها، وورد إلى الجمعية العمومية تقريرها

المؤرخ في ٢٠١٩/٣/١٢.



تابع الفتوى ملف رقم: ٣٩٩٣/٢/٣٢

(٤)

وجرى عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩م الموافق ٢٨ من ربيع الثاني عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها من مطالعة تقرير اللجنة المذكورة أنه اقتصر على سرد وجهة النظر الخاصة بكل طرف من طرفي النزاع مع الإشارة إلى بعض المستندات المقدمة من كليهما، وذلك دون قيام اللجنة بإتمام ما كُلفت به من مهام، والإجابة بشكل قاطع على التساؤلات الميينة بقرار الجمعية العمومية بجلسة ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، وهو ما يظل معه النزاع المائل غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذلك ارتأت الجمعية العمومية إعادة النزاع إلى اللجنة ذاتها مرة أخرى، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إعادة ملف النزاع إلى اللجنة السابق تشكيلها بموجب قرار الجمعية العمومية الصادر بجلسة ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، وتكون مهمتها بعد الاطلاع على كافة أوراق النزاع، تحديد ما إذا كان رصيف رأس حجرية القائم حاليًا هو الرصيف المؤقت الذي كانت تستخدمه الشركة المنقّذة لأعمال إنشاء ميناء سفاجا (شركة إيجيكو)، في تراكي الوحدات التي كانت تستخدمها لتنفيذ تلك الأعمال، أم أنه تمت إزالة هذا الرصيف المؤقت وإنشاء رصيف جديد بمواصفات مختلفة، وبيان ما إذا كانت تكلفة إنشاء هذا الرصيف تدخل ضمن تكاليف إنشاء المشروع التي تكبدتها الهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية، وما إذا كانت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر قد سددت هذه التكاليف إلى الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية، أو ساهمت في سداد أي نفقات أخرى في مشروع إنشاء ميناء تصدير فوسفات أبو طرطور، مع بيان ما إذا كانت المساحة التي يوجد بها الرصيف المذكور ضمن المساحة التي كانت مخصصة لإنشاء مشروع ميناء تصدير فوسفات أبو طرطور بموجب قرارات محافظ البحر الأحمر أرقام (٣٥) لسنة ١٩٩٠ و(١٢٨) لسنة ١٩٩٢ و(٣٦) لسنة ١٩٩٥ من عدمه، وما إذا كانت تلك المساحة لازمة لتنفيذ أعمال المرحلة الثانية لميناء تصدير فوسفات أبو طرطور قبل صدور قرار محافظ البحر الأحمر رقم (١١٢٠) لسنة ٢٠١٧ بتخصيص مساحة بديلة بالميناء للهيئة عارضة النزاع، مع تقديم صورة من ذلك القرار ومحضر الاجتماع بين طرفي النزاع في ذات الصدد، وتقدير قيمة ما تم تحصيله من عقود الانتفاع التي أبرمتها الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر مع شركة سيمينت



تابع الفتوى ملف رقم: ٣٩٩٣/٢/٣٢

(٥)

تريدرز إيجيبت، وكذلك تقدير قيمة الأضرار التي لحقت بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية جراء عدم الاستفادة بالرصيف المذكور- إن وجدت- وللجنة إبداء ما يعن لها من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقاً به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٣/١١.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١ / ٩ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشفيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

